مك زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او احلفت او
احلف بالله لا فعلت كذا يمين لانه عرف الشرع قال
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان ينوي خبرا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا
يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك
بالله او سالتك بالله لتفعلن لا كذا يمين ان اراد
يمين نفسه فيسن للمخاطب البر فيها
بخلاف ما اذا لم يرد ها ويحمل على الشفاعة في فعله
لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه
كانا بري من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكون به ان قصد بتعيد نفسه
عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله فان
قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كافر في الحال
وقوله او نحوه اعم من قوله او بري من الاسلام
وتصح اي اليمين على ماض وغيره نحو والله
ما فعلت كذا او فعلته والله لا فعلت كذا او لا
افعله وتكره اي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ان لم تكن طاعة من فعل واجب
او مندوب او ترك حرام او مكروه فطاعة
وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوليد
كلام

كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يعمل
الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فكل منهما مذموم قال فان حلف على
ارتكاب معصية كترك واجب عيني
ولو عرضا وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث
وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له
طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على
زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او
يقرضها ثم يبرا لان القرض حاصل مع بقاء التعظيم
او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل طعام
ولبس ثوب سن تركه حنثه لما فيه من تعظيم
اسم الله مع ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني
كان حلف ان لا ياكل طيبا او لا يلبس ناعما فتمثل
له يمين مكروهة وقيل يمين طاعة انتاعا
للسلف في خشونة المعيشة وقيل يختلف
باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم
للعبادة قال الشيخان وهو ان صوب او على
ترك مندوب كصلاة الظهر او فعل مكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)